

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191996

الصادر في الاستئناف رقم (E-191996-2023)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد / المكلف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/03/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيسًا
عضوًا
عضوًا
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/11م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2022-273) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
" أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق باحتساب ضريبة السلع الانتقائية على المنتجات محل الدعوى.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخير.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191996

الصادر في الاستئناف رقم (E-191996-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يوليو وشهر أغسطس لعام 2021م، والغرامات المترتبة عليها، وذلك لكونه تم فرض ضريبة السلع الانتقائية على صنف القهوة الفرنسية المستوردة كونها تندرج تحت تعريف المشروبات المحلاة لاحتوائها على محليات، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191996

الصادر في الاستئناف رقم (E-191996-2023)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يوليو وشهر أغسطس لعام 2021م، والغرامات المترتبة عليها، وحيث تعترض المستأنفة على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لكون المنتج يندرج تحت تعريف المشروبات المحلاة لاحتوائه على محليات، وحيث يدفع المستأنف ضده بأن المنتج المستورد (قهوة فرنسية) لا يحتوي على سكر مضاف وأن وجود عبارة "الجلوكوز كمحلي" ببطاقة المنتج لا يعد بذلك سكرًا مضافًا وإنما جلوكوز طبيعي في المنتج نفسه وليس مضافًا، وحيث لم يقدم المستأنف ضده ما يثبت صحة ادعائه حيث جاء بكلام مرسل دون تقديم دليل مخبري أو إفادة من جهة مختصة تفيد أن نسبة السكر 0%، ولا ينال من ذلك ما جاء بمذكرته الجوابية بعدم التصريح في البيان الجمركي عن خضوع المنتج لضريبة السلع الانتقائية باستناده على القرار الوزاري رقم : (S/1/42/19/2/4) على اعتبار أنه من المشروبات التي تعد في المطاعم وتقدم في إناء مفتوح وبالتالي يعد مستثنىً من تطبيق أحكام ضريبة السلع الانتقائية، وبمراجعة المنتج المستورد تبين أنه يباع بصورة (باودر محلي) وعليه فإن الاستثناء الوارد في قرار اللجنة الوزارية بأن يقدم في إناء مفتوح غير محكم الغلق " لا ينطبق على المنتج محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء قرار دائرة الفصل، وحيث أن البند أعلاه، قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191996

الصادر في الاستئناف رقم (E-191996-2023)

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بالفروقات الضريبية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2022-273).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2022-273).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.